

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيهما بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
22 حي 2	15، 49	خلة اللوز الحي الجنوبي	دير ابزيع	رام الله والبييرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

صا

استنادًا للصلاحيات اله
رقم (40) لسنة 1952
هيئة تسوية الأراضي و
أقرر:

1. اعتبار المساحة اا
قرية المالحه التابع
فيها بموجب إعلان
2. على جميع الأشخا
المنطقة تقديم ادع
التسوية.